وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

أمر إسناد

======

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١٥٨٥ /٢٠٢٢ /٢٠٢٣) المؤرخ في ٩/ ٣ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٧.٦٣٣.٢٦٥ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون وستمائة ثلاثة وثلاثون الف ومائتين خمسة وستون جنيها لاغير) والموقع بين الهيئة والشركة بشأن قيام الشركة " اعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائرى حول القاهر الكبرى فى المسافة من بعد كوبرى الوراق حتى تقاطع محور ٢٦ يوليو (غير شامل تقاطع الوراق وشامل تقاطع محور ٢٦ يوليو) بطول ٦.٤ كم مزدوج + ٦.٧ كم مفرد مطالع ومنازل (بالأمر المباشر) .

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى (المنطقة الرابعة عشر – الدائري) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

التوقيع ( )

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف

رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب١٠١١ الرقم البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧
الموقع الالكترونى garb.gov.eg البريد الالكترونى contact_us@garb.gov.eg

CamScanner

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولة

****

الموضوع : " اعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائرى حول القاهر الكبرى فى المسافة من بعد كوبرى الوراق حتى تقاطع محور ٢٦ يوليو (غير شامل تقاطع الوراق وشامل تقاطع محور ٢٦ يوليو) بطول ٦.٤ كم مزدوج + ٦.٧ كم مفرد مطالع ومنازل".

رقم العقد: ١٥٨٥ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الخميس الموافق : ٩ / ٣ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول)

و " شركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة " .

ويمثلها السيد / حسام الدين إمام عبد الصمد بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

بطاقة رقم قومى / ٢٥٨٠٣٠٨٠١٠٢٢٣٢

بطاقة ضريبية / ١١٨ - ٤٥٤ - ٣٨١

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

سجل تجاري رقم (٥٥٥٥٤) .

ومقرها / ش يسري جوهر متفرع من ش ملخص الألفي مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

CamScanner

التمهيد

بناء على تكليف السيد اللواء رئيس مجلس الإدارة لشركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة على تنفيذ أعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائرى حول القاهر الكبرى فى المسافة من بعد كوبرى الوراق حتى تقاطع محور ٢٦ يوليو (غير شامل تقاطع الوراق وشامل تقاطع محور ٢٦ يوليو) بطول ٦.٤ كم مزدوج + ٦.٧ كم مفرد مطالع ومنازل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣
بناءاً علي موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد اعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائرى حول القاهر الكبرى فى المسافة من بعد كوبرى الوراق حتى تقاطع محور ٢٦ يوليو (غير شامل تقاطع الوراق وشامل تقاطع محور ٢٦ يوليو) بطول ٦.٤ كم مزدوج + ٦.٧ كم مفرد مطالع ومنازل بالأمر المباشر إلي شركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة بقيمة تقديرية ٧.٧ مليون جنيه .
حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٧.٦٣٣.٢٦٥ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون وستمائة ثلاثة وثلاثون الف ومائتين خمسة وستون جنيها لاغير) شاملة الضريبة .
ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "اعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائرى حول القاهر الكبرى فى المسافة من بعد كوبرى الوراق حتى تقاطع محور ٢٦ يوليو (غير شامل تقاطع الوراق وشامل تقاطع محور ٢٦ يوليو) بطول ٦.٤ كم مزدوج + ٦.٧ كم مفرد مطالع ومنازل" طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها ٧.٦٣٣.٢٦٥ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون وستمائة ثلاثة وثلاثون الف ومائتين خمسة وستون جنيها لاغير)شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني شركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال عام تبدأ من تاريخ تكليف السيد اللواء رئيس مجلس الإدارة للشركة بالبدء في الأعمال بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ حتى أنتهاء العمل بالمشروع وتسليمه إبتدائيا وفي حالة زيادة مدة تنفيذ الأعمال عن مدة التعاقد يتحمل المقاول دفع أتعاب الإستشاري الهيئة خلال المدة الإضافية عن التعاقد وفقا للشروط الاساسية للعقد .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 000060/23/31/222 مبلغ ٣٨٥٠٠٠ جنيها(فقط وقدره ثلاثمائة خمسة وثمانون الف جنيها لاغير) صادر من بنك التنمية الصناعية فرع مكرم عبيد صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ وساري حتي ٢٠٢٤/٣/٥
وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثاني عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثانى وحده .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

البند الخامس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند السابع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند الثامن عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند التاسع عشر

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند العشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الحادي العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (السولار) وفقا للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	شركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى	مهندس / حسام الدين إمام عبد الصمد
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري	رئيس مجلس الإدارة